مما في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دينك زكاة وان كان في يد مليء به قال ابن عمر وعايشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وابي داود ان صح او صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا مع رواية البيهقي عن ابي هريرة انه سيل عن المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الاثار فالاول مخفف على المراة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسالوا الناس شيا من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل منه او ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسال يا رسول الله قال لا وان كنت سايلا ولا بد فاسال الصالحين وفي رواية المسايل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شا ابقى على وجهه ومن شا ترك الا ان يسال الرجل في امر لا يجد منه بدا او ذا سلطان ومع حديث البيهقي ايضا ما المعطي بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل فيما يدل لمرتبتي الميزان من الصيام الى الحج فمن ذلك

ما روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غدا فاقول لا فيقول اني صايم وفي رواية فيقول اذا اصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعدما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود احدكم بالخيار ما لم ياكل او يشرب فالاول

مشدد

مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من اوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عايشة انها سيلت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اذا امضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية للبيهقي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ان يعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فياتي على صيامه ومع قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه وسياتي توجيه مذاهب الايمة الاربعة في الجمع بين اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول ابي هريرة في رواية البيهقي من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول ابي هريرة والا رجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه قضا وان استقاء فليقض مع رواية البيهقي عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ومع رواية ايضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان انس بن مالك يقول للسايل ان افطرت فرخصة الله وان صمت فهو افضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في احد شقي حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)